

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 57.90 المتعلق
بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة**

**ظهير شريف رقم 1.91.228 صادر في
13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ
القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات
المعتمدة¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1925.

قانون رقم 57.90 يتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة

المادة الأولى

يستفيد الصناعيون والتجار والحرفيون والفلاحون الملزمون بأداء الضريبة العامة على الدخل وفق نظام الريح الجرافي أو نظام صافي النتيجة المبسطة من خصم نسبة 15% من الربح المفروضة الضريبة على أساسه، سواء كان محددًا بطريقة جزافية أو وفق نظام صافي النتيجة المبسطة، إذا عهدوا بمسك محاسبتهم، ووضع اقراراتهم الضريبية والاشهاد بصحتها إلى مركز من مراكز تدبير المحاسبات التابعة لشركات متكونة من الغرف التجارية والصناعية أو غرف الصناعة التقليدية أو الغرف الفلاحية.

يجب أن تكون الشركات المنصوص عليها أعلاه معتمدة من طرف وزارة المالية بعد موافقة الوزارة الوصية.

المادة الثانية

لا يترتب على الاخطاء المادية التي يرتكبها مركز تدبير المحاسبات في استغلال المحاسبة أو استخلاص ما يجب استنتاجه منها أو فيهما معا تصحيح ضريبي يتحمله الملزم بأداء الضريبة إذا أدلى هذا الأخير إلى المركز بجميع الوثائق المحاسبية وجميع العناصر اللازمة لوضع محاسبة مطابقة لواقع الحال.

المادة الثالثة

تتمتع الشركات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن العمليات المنصوص عليها فيها كذلك بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني، وذلك مدة أربع سنوات من تاريخ اعتمادها.
وتعفى اجراءات تأسيس الشركات الأنفة الذكر من رسوم التسجيل والتنبر.